في كلامه بهذا تنبيه على المراد قوله ويمكن ان يكون لا يخفى ضعفه لانه تكلف بارد لان تعدد السؤال خلاف
المتبادر الا ان يحفظ المقول المحمول على المتبادر قوله فاراد بالاختصاص محصل ان الشركة والخصوصية متقا
متقابلان بحسب الذكر والا فالنوع مشترك بين افراده قطعا فلا خصوصية بحسب المعنى اصلا بان الاختصاص
اضافي يعني اذا سئل عن زيد واجيب بانه انسان يكون الانسان مختصا بزيد لا يوجد في الحجر او يكون ممتازا
عن الماهيات الاخر لكل منهما لا يكون مراد ابد لكل مقابله الشركة وهو ظ قال انه لبد خل في الحد النوع
الغير المتعدد الاشخاص اي ليلا يخرج عن الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص فيكفي في النوع وجود فرد
واحد بخلاف الجنس فانه لابد وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فحمل الفرق مع
ان النوع والجنس مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان قلت ان اريد انهما يقالان في جواب سواء
كان سؤالا بحسب الاسم او بحسب الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا
وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب
ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فتم الفرق الذي قد
ذكر آنفا قلت ان قواعد الفن عامة للحقايق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات
الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس
وفصول بحسبهما وكذلك الحال في سائر الكليات ومالم يكتف بوجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في جواب
بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج
في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها مضافة الى انواع متوهمة او الى انواع محققة
جاز تحققها مضافة الى متوهم ومحقق فاذا اجيب به عنهما كان النوع الواقع جوابا عن ماهية فردين
موجود ومقدر تمام ماهيتهما قوله بالحقايق اراد بها الحقيقة فان اللام الداخل على الجمع للجنس قد تبطل معنى
الجمعية قوله فيه ان الجنس اه سؤال مشهور قيل في الجواب ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق فالقول
في الجنس على المتفقين بالحقيقة ليس يعلل به فخرج الجنس وفيه نظر لان ذلك لو تم يكون الدلالة التزامية وهي
غير معتبرة في التعاريف على انه غير متبادر من اللفظ قوله مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا
اي سواء كان مع تلك الافراد المتفقة الحقيقة افراد مختلفة الحقايق اولم يكن فان ما هو غير ملحوظ قوله واما
مقيدا بان يكون مع تلك الافراد المختلفة الحقايق افراد متفقة الحقيقة فان ما هو ملحوظ فالافراد المختلفة الحقايق
المتفقة الحقيقة ضمنا وتبعا
اصل في هذا الشق فلذا ادخل مع على الضمير الراجع اليها ويلاحظ الافراد المتفقة بمعونة القرينة وهي انه قدم
فلا بد من قيد فقط اي من ذكره كما هو المتبادر او من ملاحظة معناه في التعريف بمعونة القرينة فقط قيل انه مراد في التعريف
ان النوع مقول بحسب الخصوصية والشركة معا دون الجنس فانه مقول بحسب الشركة فقط قال الشارح جامعا بامل العلة
وفيه ان الجنس بالقياس الى خصصه نوع كما مر مثلا فيخرج عن تعريف النوع فلا يكون جامعا ومن الفصل الفصل البعيد ومن
الباقية يتبادر منه الباقي الذي غير الجنس من العرض العام والفصل والخاصة ومن الفصل على طريق الاختصاص
الى خاصة الجنس فهذه الثلثة كالجنس في الخروج فذكر الجنس انما هو على طريق التمثيل لا على طريق الا لنكتة
وهو ظ فلا يصح هذا الكلام على ظاهره فلا بد من تأويل وهو انه مبني على الامتياز عن المماثلة في الخروج قوله المطلقات
قد ذكرها السيد السند قوله اي الباقية من التعرض للاخراج وهي العرض العام والفصل والخاصة مع قطع النظر عن المماثلة بالجنس
غير صحيح وقد صحح الامتياز عن المماثلة للجنس في الخروج يعني على تقدير دخولها مع قطع النظر في نفس الامر
الموجبة لخروجها يخرج جميع القيد الاخير فهو مبني على التنزل وهو تابع النظر قوله واذا لم يبق في نفس الامر ان كلامه
بقائه في نظر منع استناد الاخراج الى القيد الاخير كاف في صحة الكلام لما مر من الامتياز غير مقبول وفيه ان الماشي مثلا خارج
قدس سره موجه قال قدس سره لكنه خاصة تنبيها على اعتبار قيد الحيثية في التعاريف وعلى ان الماشي مثلا عرض عام بحلال الابتداء
عن التعريف من وجهين قوله لا مرجح فيه ان الماشي مثلا عرض عام وخاصة فيخرج عن التعريف على المبتدا
فاسناده الى القيد الاخير اولى لانه يسهل
قوله

قوله الموجود المنقسم الى الواجب والى الممكن قوله والمعدوم المنقسم الى الممكن والممتنع فيكون المقسم
مثلا المفهومات كلها كما هو المناسب للفن فراعى طريق الفن في التقسيم فيصح التقسيم المنضم لانحصار
الكليات في الخمس وهذا جواب عن قوله قدس سره كيف يجوز التخصيص قوله ثم نظر الى ان الفن كمقدمة لحكمة
يريد الجواب عن طرف المصنف لم يخرج عنه لان الفن مقدمة الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات في الخارج
او اعم منها فعلى الاول ان الفن مقدمة الحكمة وعلى الثاني جزء الحكمة كما مر لكن المحشي لم يعتبر احتمال كونه
جزءا منها لان المشهور والمناسب اخذ المقدمة على وجه يناسب المخرج منها فالخروج ثم وفيه نظر لما مر
من السيد السند من ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض في ذلك انما هو باعتبار حصولها في
الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم انتهى وقال ايضا ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات فيكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات انتهى فالمناسب للفن هو التناول لجميع الانواع ولا شك في خروج المصنف عن الفن وقد
تفصيل الكلام على وجه يناسب الفن واتمام قوله تشبيها بنكتة الخروج وفيه اعتراف به من حيث لا يشعر كما
لا يخفى قوله بل هو رعاية لما هو مقدمة له وهذا مبني على الغفول عن قوله قدس سره وقد يستعمل في معرفة المجهول
المفهومات الاعتبارية فالخروج محقق قوله هو المقول بالفعل يعني في كلام المصنف والا فالوا انه بمنزلة
الجنس للجنس حتى قالوا ان الكلي مستدرك وفسروا الكلي بالصالح لان يقال على الكثيرين وهذه المخالفة اثر الخروج
عن الفن فالحق مع الشارح والسيد السند اذ الغرض بيان اصطلاح القوم فتركه من غير داع اليه خطاء في نظر العقلاء
قوله في الجواب الحد الاسمي لا الحقيقي فان الحد الحقيقي مشروط بالتصديق بوجود المحدود وقبل التعريف دون الحد
الاسمي فان المحدود فيه غير معلوم الوجود سواء كان موجودا في نفس الامر او معدوما كان الجنس مطلقا ليس
من المفرد الكلي فليس مما نحن فيه وهو ظ قوله والجنس فيه نظر لان السؤال عن المفرد والجنس لا يكون مقولا
الا بحسب الشركة والجواب ان الكلام انما هو في السؤال مطلقا فيشمل الشركة ايضا وفيه انه يرد فيه
ما انتقاه وعلى تقدير ان يقال انه مثال للسؤال عن المعدوم فقط فيما مثل قوله في السؤال بما هو يعني في السؤال
بما اما لفظ هو فلتشخيص قوله ان كان الفرد فيكون السؤال بحسب الخصوصية قوله او الافراد المتفقة
الحقيقة فيكون السؤال بحسب الشركة قوله كما ان يقال ما زيد وما عمرو وما زيد الاولى ترك لفظ ما في الثاني
وفيه لف ونشر مرتب قوله يكون المط النوع ولا يجوز ذكر الحد الاسمي ولا الحد الحقيقي لان السؤال عن الموجود
انه تفصيل مستغنى عنه ولذلك قال الا انه الاسم الا بذكر ما هو النوع قوله وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة
يكون المط الجنس لانه سؤال بحسب الشركة وهو السؤال عن تمام المشترك كما سيجي وليس المط الحد مطلقا
كما لا يخفى قوله الكلي لا الفرد لان حال الفرد قد علم والفرد لا يكون الا معلوم الوجود قوله فان كان من الموجودات
الاصلية اي من الموجودات الخارجية اي ان كان الكلي موجودا افراده في الخارج مع عدم علم صاحب التعريف و
وجودها في الخارج كان المط الحد الاسمي واذا علم بعد التعريف وجود الافراد في الخارج ينقلب الحد الاسمي الى الحد
الحقيقي اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها قوله فان كان من الموجودات الاصلية في
نفس الامر وكان صاحب التعريف عالما بالوجود في الخارج كان المط الحد الحقيقي واعلم ان التعريف الحقيقي
الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير
معلومة الوجود في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مثلا مفهوم الجنس اجمالا واريد تصوره بوجه الكمال فان
تصور مفهومه بالحد باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما اسميا والثاني
ما يقصد به تصور حقايق موجودة ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما قوله في كلتي الصورتين في
صورة كون المفهوم معدوما وفي صورة كون المفهوم موجودا غير معلوم الوجود في الخارج قوله يكون المط في الجواب الحد
الاسمي لا الحد الحقيقي وهو ظ قوله لا يجدي نفعا في هذا المقام لان الكلام ليس في امكان السؤال عن الماهية المعدومة
بل الكلام في ان الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية هو الموافق الاصلي فخصا الكلي الموجود بالتعريف فلم يخرج عن الفن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)